التعليل قد لايكون مدعيا بل يكون ناقلاً
عن الغير فلم يتوجه عليه اى على الناقل
المنع اى منع المنقول بل يطلب منه اى من الناقل
تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل الكتاب
المنقول عنه لانه لم يدع الا صدور هذا
المنقول عن قائله لا صحة المنقول وذلك
لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفى
بانتفائه الا يرى ان المنع لا يتوجه على حدود
لعدم الحكم فيها اما اذا احكم بالحد على المحدود اى لا يرد
فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لا نسلم
ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى اى
يجرى ان يقال الكتابة لا نسلم كتابتك
نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا فصل له
الى غير ذلك فان لهذه الدعوى صادرة عنه
ضمنا وقابلة للمنع هذا الذى ذكرناه من
وظائف السائل والمعلل طريق المناظرة
الجارية بينهما واما مآلها اى يؤول اليه

يصح الانسان والحيوان جنس له والناطق

اليه المناظرة فهو انه الضيق الشان لا يخ البحث عن
امرين اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه
ويسكت عن المناظرة فذلك السكوت هو الافحام
فى اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض له اى المعلل
بشيء مما ذكرنا من وظائفه بان ينتهى دليل المعلل الى
مقدمة ضرورية القبول بان يكون انكارها خارجا
عن طور العقل وينتهى الى مقدمة مسلمة
عند السائل فيكون تصطر الى المقبول وذلك
العجز هو الالزام على اصطلاحهم فح اى على
تقدير عدم خلو البحث من الامرين المذكورين
ينتهى المناظرة اذ الاحتمال الثالث مردود
اذ لا قدرة لهما اى للمعلل والسائل على اقامة
وظائفها الا الى نهاية لعدم وفاء الطاقة
البشرية على ذلك واما آداب المناظرة
فهى تسعة اداب احدها انه ينبغى للمناظر
ان يحترز عن الايجاز والاختصار فى الكلام
لئلا يكون مخلا بالفهم وثانيها انه ينبغى

Copyright © King Saud University